

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٧٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصري) وجمهورية ألمانيا الاتحادية، الموقع بالأحرف الأولى في مدينة بون بتاريخ ٣١/١٠/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على الاتفاق بين الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصري) وجمهورية ألمانيا الاتحادية الخاص بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٧٨ لسنة ١٩٥٨

بإصدار عملات برونزية تذكارية فئة العشرين ملياً بمناسبة افتتاح سوق الإنتاج الصناعي والزراعي لعام ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام العملة في البلاد المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزير الخزانة بمناسبة افتتاح سوق الإنتاج الصناعي والزراعي لعام ١٩٥٨ في سك عملات برونزية تذكارية من فئة العشرين ملياً قابلة للتداول في حدود أربعة ملايين قطعة على أن يكون وزن المعدن الصافي بها وعيارها ونماذجها على الوجه الآتي :

( أ ) الوزن : ٥,٧٥ جراماً والفرق المسموح به في الوزن هو زائداً أو ناقصاً في المائة .

( ب ) العيار : ٩٢ ٪ نحاس والفرق المسموح به في الوزن هو زائداً أو ناقصاً في المائة .

٨ ٪ ألنيوم والفرق المسموح به في الوزن هو زائداً أو ناقصاً في المائة .

( ج ) النماذج :

( ١ ) السمك : ١,٥ ملليمتر .

( ٢ ) القطر : ٢٥ ملليمتر .

( ٣ ) نقش الوجه : رمز للصناعة والزراعة وعبارة تذكارية سوق الإنتاج الصناعي والزراعي بالقاهرة .

( ٤ ) نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحدة - ٢٠ ملياً - وتاريخ السنة الهجرية والميلادية .

مادة ٢ - على وزير الخزانة بإقليم مصر تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٧٩ لسنة ١٩٥٨

في شأن الترخيص بسفر وفد الجمهورية العربية المتحدة لزيارة لجنة الطاقة الذرية البرغسلافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على معارضة وزير التربية والتعليم رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية ؛

الاعتماد المطلوب	اسم المشروع
٣٥٠,٠٠٠	كهربة خط حلوان
١٠٠,٠٠٠	خزانات أرضية للساوت
٥٠٠,٠٠٠	كوبرى المزاريق
١,٠٠٠,٠٠٠	التحكم المركزي
١,٠٠٠,٠٠٠	تجديدات استثنائية للسكة
٩٠٠,٠٠٠	١٢٠ قاطرة ديزل مناورة
١٠٠,٠٠٠	٨ قاطرات ديزل عادة ، ١٠ عربات للوحدات
١١٥,٠٠٠	١٤٠ عربة ركاب
٤٠٠,٠٠٠	١٠٠٠ عربة بضاعة
١٠٠,٠٠٠	٢٤٦ عربة
٢٠٠,٠٠٠	تجديد كوبرى بركة السبع
١٠٠,٠٠٠	تجديدات السكة
٨٠٠,٠٠٠	تجديدات عربات البضاعة
٤٠٠,٠٠٠	شراء ٢٠ وحدة ديزل
٦,٠٦٥,٠٠٠	
١,٠٦٥,٠٠٠	مستبعد للنظور عدم صرفه
٥,٠٠٠,٠٠٠	

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن التصريح للسيد الأستاذ الدكتور كامل منصور  
الأستاذ بكلية العلوم ، بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور كامل منصور ، الأستاذ السابق بكلية العلوم بجامعة عين شمس بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته السابقة بالحكومة وبين المكافأة المقترحة له من جامعة عين شمس نظير عمله بكلية العلوم أستاذا غير متفرغ بقسم الحيوان وقدرها ٢٥ ج شهريا ( خمسة وعشرون جنيها شهريا ) لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ استلامه العمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ ( ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يرخص بالسفر للسادة :

الدكتور ابراهيم حامى عبد الرحمن .

البكاشى صلاح هدايت .

الدكتور كمال عفت .

لزيارة لجنة الطاقة الذرية اليوغسلافية لمدة أسبوعين تبدأ من الأسبوع

الأخير من شهر أكتوبر سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ ( ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٠ لسنة ١٩٥٨

بتعديل توزيع الاعتمادات الواردة في ميزانية الهيئة العامة

لسكك حديد مصر للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يتمد في ميزانية الهيئة العامة لسكك حديد مصر للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ درج اعتماد قدره ١٠,٠٠٠ ج ( عشرة آلاف جنيه ) لأبحاث شراء جرارات ديزل بمشروعات تجديدات بدل مستهلك سنوى على أن يزداد المبلغ المستبعد للنظور عدم صرفه بهذا القدر .

مادة ٢ - يتمد في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ تعديل توزيع الاعتمادات الواردة تحت الفرع ٤ ( مشروعات المواصلات ) باب ١ ( مشروعات السكك الحديدية ) وفقا للمجدول المرفق .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ ( ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر